

أحكام القرآن

@ 21 @ .

وقد قال قوم إن هذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ وهذا ضعيف ؛ فإن الوجوب لم يثبت والناسخ لم يرد .

أما أنه قد روى الأئمة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نزلنا بحي من [أحياء] العرب فاستصفناهم فأبوا فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عندهم شيء فقالوا يا أيها الرهط ؛ إن سيدنا لدغ وقد سعينا له بكل شيء فلم ينفعه فهل عند أحد منكم شيء ؟ قال بعضهم إني وإني أرقى ولكن وإني لقد استصفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد ﷻ رب العالمين فكأنما أنشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبية قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسما وقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمر به فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له [ذلك] فقال ' وما يدريك أنها رقية ' ثم قال ' اقسما واضربوا لي معكم سهما ' فضحك النبي .

فقوله في هذا الحديث فاستصفناهم فأبوا أن يضيفونا ظاهر في أن الضيافة لو كانت حقا للام النبي القوم الذين أبوا وبين ذلك لهم ولكن الضيافة حقيقة فرض على الكفاية ومن الناس من قال إنها واجبة في القرى حيث لا طعام ولا مأوى بخلاف الحواضر فإنها مشحونة بالمأويات والأقوات ولا شك أن الضيف كريم والضيافة كرامة فإن كان عديما فهي فريضة \$ المسألة السادسة قوله تعالى (! . \$) !

قال كبراء النحويين فما لبث حتى جاء بعجل حنيذ وأعجب لهم كيف استجازوا